# بدع ومخالفات يُحدِثها الناس في شهر رجب

خطبة جمعة

ألقاها أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

وفقه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٧٠ - ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة،

وكل ضلالة في النار.

أيها الناس يقول ربُّنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة٣٦].

يبيِّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدة الشهور وأنها اثنا عشر شهرا عظَّمَ الله منها أربعةً، فجعلها أشهراً حُرُماً.

وهذه الأشهر الأربعة التي حرَّمها الله عزَّ وجلَّ بيَّنها نبينا عليه الصلاة والسلام كما في حديثِ أبي بكرة في الصحيحين أنها شهر رجب، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة، وشهر مُحرَّم، حرَّم الله هذه الأشهر ونهى عن ظلم النفس فيها على وجه الخصوص، مع أن المسلم منهي عن ظلم نفسه في سائر الشهور، ولكن هذه الأشهر الأربعة خصها الله تعالى بذلك لعظمها وفضلها، فقال: ﴿فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم﴾.

وكان من هذه الأشهر الحرُم شهر رجب الذي قد حلَّ بالمسلمين، وهاهُمُ اليوم في أول جمعة من هذا الشهر.

هذا الشهر سُمِّيَ رجب؛ من التَّرْجِيْب بمعنى التعظيم؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه ولا يقاتلون فيه، ففي صحيح البخاري عن أبي رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، قال: «كنا أي في الجاهلية إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا:

**مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلاَ نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلاَ سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ».**

وكانوا يسمونه رجب الأصم؛ لأنه لا يُسمع فيه شيء من قعقعة السلاح وأصواته، تعظيما منهم لهذا الشهر، فجعله الله تعالى حراماً من ضمن الأشهر الحُرُم التي حرَّمها الله سبحانه وتعالى، ونهى عن التعظيم الذي كان يفعله أهل الجاهلية، الذي كان يفعله المشركون قبل الإسلام، وجاء النهي عن التشبه بهم فيما أحدثوه في هذا الشهر.

فهذا الشهر الحرام شهرٌ عظَّمه الله تعالى، فتجب فيه الطاعة كما تجب في سائر الشهور، ويجب اجتناب المعصية فيه على وجه الخصوص كما أن الإنسان مأمور باجتناب معصية الله تعالى في سائر الشهور.

ولكن من العجب أن بعض المسلمين مع علمهم بحرمته وتعظيمه ابتدعوا فيه أشياء لم يأمر الله عزَّ وجلَّ بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ظناً منهم أنها من التعظيم لهذا الشهر، فأخطئوا الطريق المستقيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**. متفقٌ عليه عن عائشة رضي الله عنها.

فمن أحدث شيئاً في دين الله تعالى ولم يأت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه، وإن كان يظن أنه من الطاعات والقُرُبات، فإن

باب القرُبات موقوفٌ على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله﴾، فمن ذا الذي يشرِّع للناس ديناً لم يأذن الله سبحانه وتعالى به، ولم يجعله الله عزَّ وجلَّ ديناً.

وإن من لوازم «**شهادة أن محمد رسول الله**» ألا يُعبد الله عزَّ وجلَّ إلا بما شرع، فرسول الله هو الذي أرسله الله تعالى بهذا الدين، فما جاءنا دِيناً من طريقه صلى الله عليه وسلم أخذنا به، وما لم يأتِ من طريقه فهو مردود على صاحبه كائناً من كان، فهو رسول الله الذي يُطاع فيما أمر، ويُجتنب ما نهى عنه وزجر، ولا يُعبد اللهُ عزَّ وجلَّ إلا بما شرعه.

**فمن تلك البدع:**

❖ **قصد مسجد الجَنَد «في اليمن» في أول جمعة من رجب وهو ما يسمى: بـ «حج الفقراء»:**

ألا وإن من البدع المحدثة والمخالفات المحرمة التي أحدثت في هذا الشهر، وهي بدعة قد تفتح باب الشرك بالله تبارك وتعالى، وهي من مفردات أهل اليمن التي ابتدعوها في هذا الشهر، ألا وهي الحجُّ في أول جمعة من شهر رجب إلى مسجد الجند، ويسمونه بـ «حجَّ الفقراء»، فترى الصحف تنشر ذلك، ويروَّج له على مواقع التواصل الاجتماعي، فيجتمع الآلاف في ذلك الموضع قبل أسبوع من ذلك اليوم، فترى الباعة يتوافدون

إلى هذا المكان وتفتح المطاعم وأماكن البيع والشراء، فترى مسجد الجند وما حوله يعجُّ بالزوار في أول جمعة من شهر رجب.

وهذا المسجد يزعمون أنه بناه معاذ بن جبل وأنه لا يزال على بعض بنائه إلى اليوم، وهذا من ضمن خرافاتهم التي يروِّجون بها على الجُهَّال.

نعم الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه قد نزل في تلك الأماكن ومكث فيها داعياً إلى الله تعالى، ولكن ليس في التاريخ ما يثبت إثباتاً صحيحاً أن هذا المسجد من بناء ذلك الصحابي الجليل، ولو ثبت فرضا أنه من بنائه فلا يجوز شدُّ الرحل وقصد الحج إليه.

ومما في هذا الأمر من المخالفات شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أحاديث، منها ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**.

أي لا يعقد الإنسان رحله ويحمل متاعه ويقصد سفراً لمكان بخصوصه تعظيما لتلك البقعة إلا إلى ثلاثة مساجد في الأرض لا رابع لها؛ وهي: بيت الله الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى.

ولهذا كان فعلهم هذا بدعة لما يتضمن من المخالفات، سواء الطواف

حول القبور، أو الدعاء والصلاة عندها، أو التوسل بأصحابها كما يزعمون، بل ربما قد يصل بهم الحال إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وفي رواية: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وكان وهو في سكرات الموت كما روى عنه عَائِشَةُ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بها كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

في آخر لحظات حياته وهو يلفظ آخر أنفاسه يحذر من ذلك، يحذر من تعظيم القبور، ومن اتخاذها مساجد، ومن شدِّ الرحال إليها، أو عبادة الله تعالى عندها.

وفي صحيح مسلم عن جُنْدَب ا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ،

**إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».**

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».**

فانظر السبب في كونهم صاروا شرار الخلق عند الله، أنهم فعلوا هذه الأفعال، إذا مات الرجل الصالح عظَّموه، ودفنوه في المساجد، وبنوا على قبره المساجد والقباب، وجعلوا فيها من التصاوير والزخارف والزينة، أولئك شرار الخلق عند الله.

ولهذا أفتى الإمام أحمد وغيره من العلماء: أن الصلاة في مسجدٍ بداخله قبر لا تصحُّ من فاعلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الصلاة إليها أو عليها، كما نهى عن البناء عليها.

فكيف بمن اتخذه مكاناً يقصد بالزيارة والاجتماع والتعظيم والاحتفال، ويعتقد أن هذا حَجٌّ تؤدَّى له المناسك وتفعل عنده القربات، عياذا بالله.

وممن يشجِّع على هذه البدع في أزمنتنا هذه الروافض والصوفية وأمثالهم، فهم يشجعون على هذه البدع ويدعون إليها، ومن المعلوم أن هذه المخالفات تفتح باباً إلى الشرك بالله، والعياذ بالله.

### ❖ بدعة صلاة الرغائب في ليلة أول جمعة من رجب:

ومن تلك البدع أيضاً في هذا الشهر ما يسمى بـ«صلاة الرغائب» يصلون في ليلة أول جمعة من شهر رجب صلاة مبتدعة يفعلونها بين مغرب وعشاء ثنتي عشرة ركعة، ويروون في ذلك أحاديث ضعيفة قال العلماء: هي كذب وباطل، ليس لها أصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعلى المسلم أن يجتنب مثل هذه البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا زالت مثل هذه الصلاة تُفعل في بعض بلاد المسلمين إلى يومنا هذا، فيصلونها إما مثنى مثنى أي من اثنين اثنين، أو فرادى، أو في جماعات، وهي صلاة لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢): (وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ فَلَا أَصْلَ لَهَا. بَلْ هِيَ مُحْدَثَةٌ. فَلَا تُسْتَحَبُّ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُرَادَى. فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ. أَوْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ} . وَالْأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ

## الخطبة الثانية:

السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَصْلًا).

وقال ﷺ في (٢٣/ ١٣٤): (صَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ).

وقال ﷺ في (٢٣/ ١٣٥): (هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَغَّبَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَا الْأَئِمَّةُ وَلَا ذَكَرُوا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضِيلَةً تَخُصُّهَا. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ وَاَللهُ أَعْلَمُ).

وقال الحافظ ابن رجب ﷺ في لطائف المعارف ص(١١٨): (فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر بن السمعاني وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها).

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً:

### ❖ تخصيص بعض أيام رجب بالصيام:

ومن المحدثات والبدع التي ابتدعها الناس في هذا الشهر تخصيص بعض أيامه بالصيام، فليعلم أن شهر رجب كغيره من الشهور، وإذا لم يخص الإنسان غيره من الشهور بصيام فإن تخصيص شهر رجب بالصيام من البدع التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى.

ولكن من كانت عادته الصيام كصيام البيض أو صيام الاثنين والخميس في سائر الشهور أو صيام يوم وإفطار يوم في كل الشهور، ثمَّ هو يفعل ذلك في شهر رجب فهو من الاستمرار على الطاعة ومن فعل الخير والمداومة عليه، وأما تخصيص هذا الشهر بالصيام فليس في الشريعة ما يدلُّ عليه.

وأحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يخصُّ هذا الشهر كله بالصيام من أوله إلى آخره، ومنهم من يخص بعض أيامه، وقد أنكر ذلك السلف، فقد ذكر ابن رجب في كتابه "لطائف المعارف" عن جماعة من السلف إنكار

ذلك(١).

❖ **تخصيص رجب بالعمرة فيه واعتقاد فضيلة ذلك على غيره:**

كذلك من البدع ما يعتقده بعض الناس أن العمرة في رجب لها فضل على سائر الشهور، وأن العمرة في رجب أفضل من العمرة في رمضان، ويسمونها «الرجبية»، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قط».

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ الجِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،

---

(١) قال رحمه الله في لطائف المعارف (ص١١٩): (وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: ما رجب؟ إن رجبا كان يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام تُرك. وفي رواية: كره أن يكون صيامه سُنَّة. وعن أبي بكرة: أنه رأى أهله يتهيأون لصيام رجب فقال: لهم أجعلتم رجب كرمضان وألقى السلال وكسر الكيزان. وعن ابن عباس: أنه كره أن يصام رجب كله. وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يريان أن يفطر منه أياما. وكرهه أنس أيضا. وسعيد بن جبير. وكره صيام رجب كله يحيى بن سعيد الأنصاري، والإمام أحمد وقال: يفطر منه يوما أو يومين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس).

وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وفي الصحيحين عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

فإذا اعتمر الإنسان في شهر رجب دون تخصيصٍ فله ذلك وليس عليه شيء، أما أن يعتقد أفضلية العمرة في هذا الشهر دون سائر الشهور، أو يخصص هذا الشهر بالاعتمار فيه، فليس ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كيف وهو القائل ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدل حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**». متفق عليه عن ابن عباس.

### ❖ الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رجب، زعما أنها ليلة الإسراء:

ومما أحدثه الناس في هذا الشهر وابتدعوه الاحتفال بليلة السابع

والعشرين من شهر رجب ظناً منهم أنه هذه الليلة هي الليلة التي أُسْرِيَ فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخطأ هؤلاء من وجهين:

الأول: خطأ تاريخي، والآخر: خطأ عملي.

أما الخطأ التاريخي: فلم يقل أحدٌ من أئمة الدين ولا من العلماء السابقين أن الإسراء كان في ليلة السابع والعشرين من رجب، وقد اختلف العلماء في ذلك ولكن لم يقل أحد بما سبق وأقرب ما قيل في ذلك: أن الإسراء كان في شهر ربيع الأول.

وأما الخطأ العملي: فهو فعلُهُم لهذا الاحتفال الذي يعتبر من البدع؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا سلف الأمة الأخيار، وإنك لترى المحتفلين بذلك يعقدون فيه الاجتماعات والسمر إلى أوقات متأخرة من الليل، وزاد بعض الصوفية ضرباً بالطبول وتراقصاً في المساجد ظناً منهم أن هذا من محبة النبي ﷺ، ومن الفرح بهذه الليلة التي هي ليلة الإسراء والمعراج، ولو ثبت فرضاً أن هذه الليلة هي ليلة الإسراء والمعراج فإنه لا يجوز مثل هذه الأفعال لكونها محدثة، ولأن في مثل هذه الأفعال انتهاك لحرمة المساجد التي بُنيت للعبادة، ولم تُبن للرقص والطبول.

وفي الصحيحين عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ

نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نزلت وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

ولكنه رضي الله عنه ما أحدث ذلك اليوم عيداً، ولا احتفل به، إذا ليس كل المناسبات تصبح أعياداً في هذه الشريعة، بل العيد ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما سوى ذلك فهي أعياد مبتدعة مخالفة لشرع الله عزَّ وجلَّ.

وأما اليهود فإنهم لما كانوا أهل إحداث وابتداع وليس عندهم انضباط بالشرع أرادوا الاحتفال بمثل ذلك اليوم واتخاذه عيدا، فبين لهم الفاروق رضي الله عنه أن ترك المسلمين للاحتفال بهذا اليوم ليس عن جهل به بل لأن أعياد المسلمين متوقفة على الدليل.

وعلى هذا فلو فرضنا أن ليلة السابع والعشرين هي ليلة الإسراء والمعراج لما جاز الاحتفال بها.

### ❖ تخصيص رجب بذبيحة فيه:

مما أحدثه بعض الناس في شهر رجب وهو من شأن الجاهلية، وكان موجودا في أول الإسلام، ثمَّ نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص

شهر رجب بذبيحة تذبح فيه تسمى: «العتيرة»، فقد ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» وَالفَرَعُ: هو أَوَّلُ نتَاجِ البهيمة كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وَالعَتِيرَةُ ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا، ولا يزال بعض المسلمين إلى يومنا هذا يخص هذا الشهر بذبيحة يُعدُّها لشهر رجب، وهذا من التشبه بالجاهلية ومن موافقتهم في احتفالهم، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم عموماً، وقال على وجه الخصوص: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». نهياً للمسلمين أن يتشبهوا بالجاهلية.

وهناك أمورٌ ومخالفات كثيرة يفعلها بعض المسلمين، والقاعدة العامة أنه لا يجوز تخصيص زمانٍ ولا مكانٍ بعبادةٍ من العبادات، إلا إذا جاء هذا التخصيص في الشرع، وأما ما لم يأتِ تخصيصه في الشرع فإن تخصيصه بذلك من البدع.

وقد يقول قائل: كيف نقول إنها بدعة وهي طاعة فهي صلاة أو صيام مثلاً أو ذكر لله تعالى فكيف تكون بدعة ؟؟!!!!!

فنقول نعم بعض هذه الأمور طاعة وعبادة لله ربِّ العالمين، ولكن ليس لنا أن نخص زمانا من الأزمنة أو مكانا من الأمكنة بعبادة معينة ولم

يرد دليل يخصها بذلك الزمان أو بذلك المكان.

وليس لك أيها المسلم أن تحدد كيفية معينة أو هيئة معينة أو عددا معينا في عبادة من العبادات ولم يأت ذلك في الشرع، فإن هذا الأمر من خصائص الله عز وجل ورسوله ﷺ، فما جاءنا عنهما فعلنا به وما لم يأت عنهما كففنا عنه ووقفنا عند حدود الله تعالى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». أي من فعل عبادة من العبادات ليست على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت عبادة فهي مردودة عليه، فلا يسلم من التعب ولا يسلم من الإثم إن كان متعمداً للإحداث والابتداع، وإلا كانت مردودة عليه ولا تقبل منه.

وقد جاء أن رجلاً صلى بعد أذان الفجر أكثر من ركعتين فنهاه سعيد بن المسيب سيد التابعين وإمامهم -رحمه الله ورضي الله عنه- فقال له ذلك الرجل: يا سعيد أيعذبني الله على الصلاة؟! قال سعيد: لا، لا يعذبك الله على الصلاة، ولكن يعذبك على مخالفة السنة(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٥) (٣/ ٥٢)، والدارمي (٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٦٥٤) من طرق عن سُفْيَان الثوري، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ به. وأبو رباح هذا كوفي اسمه عبد الله بن رباح روى عنه الثوري ومسعر وأبو حمزة، ووثقه العجلي.

فانظر إلى فقه هذا الإمام، فهي وإن كانت صلاة لكِـنَّ فِعْلَهَـا في هـذا الوقت ليس بمشروع فلذا أنكر عليه سعيد : مع أنها صلاة.

وفي سنن الدارمي بسندٍ صحيح أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه رأى قوماً في المسجد معهم حصى، وأحدهم يقول: سبحوا مئة، ويَعُدُّ بالحصى مئة حصاة، ويقول: كبروا مئة، ويَعُدُّ مئة حصاة، هللوا مئة سبحوا مئة، ويعد بالحصى، فاستغرب أبو موسى من هذا الإحداث في الدين ومن هذه الهيئة في العبادة التي لم يكن يعرفها، ولماذا يفعلونه على هذه الهيئة، ورجع إلى ابن مسعود فطرق بابه فخرج عبد الله بن مسعود العالم الجليل العالم النحرير من علماء الصحابة رضي الله عنهم فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن رأيتُ بالمسجد أمراً أنكرته، ولم أرَ إلا خيراً، قال وماذا رأيت؟ قال: رأيتُ حِلَقاً في المسجد في كل حلقة رجلٌ معه حصى يقول: سبحوا مئة.. كبروا مئة.. هللوا مئة، ويَعُدُّ بالحصى، فقال ابن

---

وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦) ثم قال: وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! ! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

مسعود: هلَّا قلتَ لهم عُدُّوا سيئاتكم وأنا ضامن ألَّا ينقص من حسناتكم شيء، ثمَّ أقبل ابن مسعود حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا: **«أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»**، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

انظر أخي المسلم سلَّمك الله كيف أن البدع يَجُرُّ بعضها بعضاً، فهؤلاء أناسٌ استحسنوا هذه البدعة وقالوا هي ذكر لله، ونحن نذكر الله فكيف يُنكر علينا ذكر الله، فيقال: الذكر ليس بمنكر، ولكن المنكر هو هذا الفعل أو الطريقة أو الهيئة أو الكيفية التي ذكروا الله بها هم أحدثوها من عند أنفسهم.

فبيَّن لهم ابن مسعود رضي الله عنه أن هذه بدعة وضلالة، وأنهم خالفوا رسول الله صلى اله عليه وسلم في ذلك، ثمَّ استرسل بهم الحال وتدرَّجت بهم الأمور حتى خرجوا مع الخوارج وقاتلوا الصحابة رضي الله عنهم.

فاحذر احذر أيها المسلم من البدع مهما صَغُرت أو ظهرت في هيئة الخير ما لم يكن لديك بها علم، ولا تقل إنما هي طاعات و عبادات، فكم من بدعٍ ومخالفات دخلت على المسلمين من هذا الباب، ولكن عندنا آية في كتاب الله العزيز هي أصلٌ عظيم نسير عليه؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله﴾.

فمن ذا الذي يشرع للناس ديناً وعبادات لم يشرعها الله عز وجل، وقد سمى الله هؤلاء شركاء ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله﴾ فمن شرَّع للناس دينا وقال: هو كدين الله أو أفضل من دين الله، فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، وافترى عليه افتراءً عظيماً.

نسأل الله سبحان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم أذل الكفر والكافرين.

اللهم من أراد المسلمين بسوء فاجعل كيده في نحره، اللهم قنا وقِ المسلمين من شره.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**بتاريخ ٣ رجب ١٤٣٨هـ**

**في دار الحديث بالضالع**